

Distr.: Limited
24 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 154 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 278/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2010⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحيط علماً بالفقرتين 9 و 10 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - تؤكد على ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ومن دون شروط؛

(1) A/75/619.

(2) A/75/838.



- 5 - **تحت** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- 6 - **تلاحظ** أن استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة ليس آلية معمولاً بها، وتشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛
- 7 - **تسلم** بأن الحالة المالية للمنظمة آخذة في التحسن نتيجة لزيادة مدفوعات الاشتراكات، وتلاحظ أنه لا ينبغي الإبقاء على ممارسة استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ إذا استمر هذا الاتجاه؛
- 8 - **تعرب عن أسفها** لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام.